وان نكلت لزمها وله الخيار فى مطالبة ايهما شاء
وذكر فى ادب القاضى للخصاف ليس عليه ذلك
ولكنه لو فعل ذلك فحسن وكذا يجبر الاب فحسب
على نفقة امراة ابنه الغائب ونفقة ولده ويجب
النفقة والمسكن دون الكسوة لمعتدة الطلاق
سواء كان رجعيا او بائنا وسواء كانت حاملا اولا
وقال الشافعى لا نفقة للمبتوتة ولها السكنى
الا اذا كانت حاملا وانما قلنا دون الكسوة لانها
لا تحتاج فى مدة العدة الى الكسوة حتى لو احتاجت
يفرض لها كذا فى الخزانة الا الموت اى لا يجب شىء
لمعتدة الموت ومعتدة المعصية وهى التى جاءت
الفرقة بمعصيتها كردتها وتقبيل ابن زوجها
قبل الطلاق وردتها بعد البت مطلقا سواء
كان

كان واحدا او اكثر تسقط نفقتها اذا حبست حتى
تتوب فان لم تحبس بعد بل مضى فى بيت زوجها
فلها النفقة لانها لا تسقط بتمكين ابنه من
نفسها بعد البت فتكون لها النفقة خلافا لزفر
هذا اذا كان بائنا اما اذا كان رجعيا فارتدت
فحبست اولا او مكنت ابن الزوج فلا نفقة لها
وتجب النفقة لطفله الفقير اذا كان حرا وابوه
حرا وان كان الولد عبدا فنفقته على مولاه
وان كان الاب عبدا لا يلزمه نفقة الابن وان
تزوج باذن المولى لانه يقال قد استفيد هذا من قوله
وفرض لطفله لانا نقول ذلك يجب فى مال
اب الغائب وهذا يجب عليه مطلقا سواء كان
غائبا او حاضرا فلا يكون تكرارا ولا يجبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)